قطع له بقدر دينه فقط والله اعلم مسئلة في بذر العامل هل
فصل يجب رهنه الى اخر الجواب اذا كان البذر ملكا للعامل صح رهنه والا فلا
والله اعلم ومن باب الربا مسئلة في رجل اصطرف حرفا ذهبا من السوق
بعرفه ثم اصرفه في بلد اخرى والذي اصطرف جاء الى بياع مشتري فقال ان هذا
الحرف ما هو جيد فله رده على كبيره قال له لا لانه ذهب جري قال البياع للمشتري
انا بري اخذه فقال له نعم اخذه وانت بري الخطر فما يكون في ذلك
انه رجع لسيده الاول والى الذي اعتدا وادى له ان تجزه اقنونا ما كرمن
الجواب ان الكلام في ذلك هاهنا الى تفصيل وهو ان كان صاحب الحرف
الاول مصادق لهذا الذي اصطرف منه الحرف انه حرفه وكان الحرف معيبا
فسطا ان كان العيب يعرف بدون الحذر صح رد الحرف على الاول
وله ارشه وان كان العيب لا يعرف الا بالحذر فانه يرد
لصاحبه الاول ولا ارش عليه لعذره نعم ان كان الحذر مطليا بطل
العقد راسا كما لو صرف شيئا على انه ذهب فبان نحاسا فالعقد
باطل وان كان صاحب الحرف الاول لم يصادق الذي اصطرفه منه انه حرفه
وقال حرفي غير ذلك فالقول قوله بيمينه ولا رد ولا ارش للمصطرف المذكور
افهم هذا التفصيل وهذا ايضا اذا كان ثمن الحرف غير جنسه اما اذا كان
من جنسه فتذكر

من جنسه فقد ذكر في العباب وشرح الروض انه لو اشترى حليا من نقد
بوزنه من جنسه فبان معيبا وقد تعيب عنده صح ورد الحلي مع ارش الحادث
قال زكريا هذا ان كان المعيب بغير غش والا فقد بان فساد المبيع لا
شتماله على ربا الفضل ونحوه في ذلك كلام طويل لا حاجة بنا الى ايراده فاعتمد
التفصيل الذي ذكرناه والله اعلم لعطاي ونه مسئلة في رجل اقر ان
الجريم العلامه انه استحق الفكاك من اربعين اوقية سودا ومقر برهنها
في الاربعين ثم ادعا انها في سته عشر اوقية سودا فهل تسمع دعواه ام لا انكر
ما حور به الجواب لا تسمع دعواه بالسته عشر بعد اقراره بالاربعين مالم
يذكر تاويلا محتملا كوجه صحيح ومعلوم انه من اقر بالاكثر ثم اقر بالقليل لزمه الاكثر
كما هو واضح وهذا السؤال من الوصحات والله اعلم ومن باب القرض مسئلة
فيما لو اقرضه كفا من الدراهم على ان يستبين مقداره ويرد مثله جاز
من غير عد ففي التجريد اول الروض ما لفظه قال لو اقرضه كفا من الدراهم على ان يستبين
مقداره ويرد مثله جاز وفيه نظر ظاهر انتهى لعطاي ونه وعلق على هامش
الكتاب الفقيه العلامه عبد الله بن عمر مخرمه وكان حاضرا وشق عدوها
وكان المقرض يعلم عددها فاختبر به المقترض وصادقه عليه ثم اقرضه ذلك
واقبضه اياه فنظر في جوازه استمدادا مما ذكر في الانوار من هذه المسئلة

Copyright © King Saud University